نظرات متأصلة في مصرف الرقاب

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

٢١٦,٢٤

علي علي محي الدين القره داغي

نظرات متأصلة في مصرف «الرقاب»/ علي محي الدين القره داغي . ـ عمان : مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢ .

(٦٨) ص

ر.أ. ١٩٩٢/٩/٥٧٨ .

١ . الاسلام ـ فقه ٢ . الزكاة

أ . العنـــوان

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة . بيروت . شارع سوريا . بناية صمدي وصالحة
هاتف ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ . ص.ب ٧٤٦٠ برقيا : بيوشران

نظرات متأصلة في مصرف الرقاب

ومدى جواز دفع الزكاة في فدية الأسير والمختطف

د. علي محيي الدين القره داغي
جامعة قطر - كلية الشريعة

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه الى يوم الدين.

وبعد

فقد اتسمت صياغة نصوص الشريعة الاسلامية الغراء بمرونة ودقة لانجدهما في غيرها من النظم والشرائع، حيث يتضمن معظم نصوصها ولا سيما في نطاق العادات والمعاملات عدة حلول، وتحتمل أكثر من معنى، ويأخذ كلٌ منها بقدر وعيه وعصره، فيختار المجتهد في كل عصر المعنى الذي يتراءى له رجحانه على ضوء قواعد الاجتهاد ومقتضيات اللغة والعرف، وما يحقق المصلحة العامة المطلوبة شرعاً، دون أن يغير النص الوارد إن كان قد ورد فيه نص، وانما التغيير وارد في الفهم حيث قد يفهم منه مجتهد معنى ويفهم منه آخر معنى آخر، وقد يستدل به مجتهد على حكم، ويستدل به آخر على نقيض الحكم، وقد يفهم منه مفسر معنى يتلاءم مع عصره، ويفهم منه آخر معنى آخر على ضوء مستجدات العصر كما نرى ذلك في فهم نصوص القرآن الخاصة بالأمور الكونية، والمعاملات، ولكن شريطة أن يكون كل ذلك في إطار القواعد العامة لفهم اللغة العربية، ودون اصطدام بأحكام الشريعة الغراء.

كل ذلك دليل على أن صياغة هذه النصوص أو معانيها ليست من عند البشر، وانما من عند الخالق الخبير الحكيم ﴿**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾[1]، وكل ذلك برهان على كمال الشريعة وعدم حاجتها الى الاعتماد على غيرها، لأنها تدل على جميع الأحكام إما نصاً أو استنباطاً من خلال قواعدها العامة، ودلالاتها الكثيرة، وأدلتها التي أقرتها، وقد بيَّن العلماء أن من كمال الدين وعظمته كونه ينص على الأساسيات والثوابت، ويأتي بنصوص مرنة، ثم يأمر بالاجتهاد ويتعبد المكلفين به حتى لا يبقى حكم الا ويمكن الوصول اليه وذلك لأن النصوص متناهية، والحوادث لا تتناهى، فأتت النصوص بهذه الصورة حتى تعالج جميع أفعال المكلفين في كل العصور والأزمان[2].

ومن هذه النصوص المرنة قوله تعالى﴿**وفي الرقاب**﴾للتعبير عن إعطاء سهم لهؤلاء العبيد الذين أثقلت كواهلهم ورقابهم بذُلِّ العبودية لغير الله تعالى ففهم الأكثرون في وقته أن هذا هو المراد وحده، ولكن دقة أسلوب القرآن ومرونته، والبحث عن الحكمة في العدول عن لفظ «العبيد» أو «الأرقاء» الى لفظ ﴿**وفي الرقاب**﴾ كل ذلك يدفع بالباحث إلى إعادة النظر في معناه مرة أخرى.[3]

---

(١) سورة الملك للآية (١٤).

(٢) يراجع: تفسيرالفخر الرازي عند تفسير قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم . .﴾ الآية ٣ من سورة المائدة (١٣٨/١١).

(٣) قدم هذا الحديث إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت =

ومن هذا المنطلق خضت في غمار هذه الآية لأجد فيها البيان لمدى جواز دفع أموال الزكاة في فدية المختطف - بفتح الطاء - والأسير، فتناولت معاني «الرقبة» في اللغة من خلال كتبها المعتمدة، ومواردها في القرآن الكريم، والسنة المشرّفة، وبيان الحكمة في استعمال ﴿**وفي الرقاب**﴾ دون لفظ «تحرير» أو «فك» والحكمة في استعمالها بصيغة الجمع، وفي العدول عن اللام الى «في» والحكمة في استعمال «رقبة»، أو «الرقاب» دون لفظ «العبد» أو «المملوك» أو «الرقيق» ثم ذكرنا آراء المفسرين في تفسير﴿**الرقاب**﴾ واتجاهاتهم المختلفة حولها، كما تناولنا توسع بعض المفسرين في مدلول﴿**وفي الرقاب**﴾ ثم أوجزنا الفائدة من الإسهاب في المبحث اللغوي لهذه الكلمة، ثم استعرضنا آراء الفقهاء في مدى جواز دفع مال الزكاة في فك الأسير، وتطلب ذلك أن نذكر معنى الأسر لغة واصطلاحاً، وفي القرآن الكريم والسنة، ثم آراء الفقهاء، وتحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، وأدلة كل فريق، ثم المناقشة والترجيح.

وبعد ذلك تطرقنا الى حكم المختطف - بفتح الطاء - ولا شك أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، ولذلك تطرقنا الى معنى «الاختطاف» لغة واصطلاحا، وموارده في القرآن الكريم والسنة، لنعلم مدى دخوله في عموم الأسر وبالتالي في ﴿**وفي الرقاب**﴾، ثم ختمنا البحث برأي بعض العلماء المعاصرين حول

= بالكويت في ١١ - ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ ١٤ - ١٦ يونيو ١٩٨٩م.

مدى دخـول تحرير الشعوب المستعمرة في ﴿**وفي الرقاب**﴾ مع الأدلة والمناقشة والترجيح .

والله أسأل أن يلهمنا الصدق والصواب وهو المستعان .

الأساس الفقهي لهذه المسألة

بعد البحث والتحري في معاني المصارف الثمانية الواردة في آية الصدقات وجدنا أن مصرف ﴿**وفي الرقاب**﴾ يسعفنا للجواب عن هذه المسألة، فوجدنا أن معانيه تعطينا مكاناً خصباً للوصول إلى استنباط الحكم المناسب لها.

ولم نلتجىء الى مصرف ﴿**وفي سبيل الله**﴾ لأننا لا نرى هذا التوسع الذي ارتآه البعض حتى شمل عندهم كل طرق الخير، ووجوه البر، لأن ذلك يجعل ذكر بقية الأصناف دون فائدة وجدوى، ولذلك نرجّح ما رجّحه المحققون قديماً وحديثاً في حصر مفهوم ﴿**وفي سبيل الله**﴾ على الجهاد لنصرة دينه وإعلاء كلمته سواء أكان بسيف وسنان أم بقلم وبيان، أو بأية وسيلة.[1]

فالمصرف العام الذي يشمل دفع الفدية في حالتي الاختطاف والأسر هو قوله تعالى ﴿**وفي الرقاب**﴾ كما يتبين من البحث، وهذا

---

(١) يراجع في تفصيل ذلك الكتاب: فقه الزكاة (٢/٦٣٥) لشيخنا الجليل القرضاوي حيث أفاض فيه فجزاه الله خيرا، وكذلك الأستاذ الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس في كتابه: إنفاق الزكاة في المصالح العامة ط. دار الفرقان بالأردن وغيرهما.

لا يمنع من دخول ذلك في ﴿وفي سبيل الله﴾ في بعض الحالات الخاصة التي ينصب دفع الفدية لتحقيق هذا الغرض ـ كما سيتضح إن شاء الله ـ ثم لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصور وجوده وحقيقتـه، ولما كان الأصل الشرعي لهذه المسألة يعود إلى قوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾ ضمن آية مصارف الصدقات . . . وجدنا من الضروري أن نبحث بحثاً مستفيضاً عن معنى (الرقبة) في اللغة ومواردها في القرآن الكريم والسنة المشرفة حتى نكون على بينة عند الكلام عن حكم المسألة.

لفظ الرقبة في اللغة :

الرقبة محركة العنق، أو أصل مؤخره، وقيل أعلاه، وجمعها رقب ورقبات ورقاب، والرقبة: (المملوك)[1]، قال ابن منظور: وأَعتق رقبـة أي نسمـة، وفك رقبة: أطلق أسيرا، سميت الجملة باسم العضو لشرفها. . . قال ابن الأثير: (وقد تكررت الأحاديث في ذكر الـرقبـة وعتقها وتحريرها وفكها وهي في الأصل: العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء ببعضه. . . ، ومنه قوله: دنه في رقبته، وفي حديث ابن سيرين: (لنا رقاب الأرض)

---

(١) يراجع لسان العرب، ط: دار المعارف ص (١٦٩٩ ـ ١٧٠٢)، والقاموس المحيط، ط: مؤسسـة الـرسـالة ص (١١٦) ومختار الصحاح ط: دار النهضـة مصـر ص (٢٥٢) والمصبـاح المنير، ط: مصـطفى الحلبي (١/ ٢٥) والمعجم الـوسيط: ادارة إحياء التـراث بقطر (١/ ٣٦٣) مادة (رقبة).

أي نفس الأرض، يعني ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين، ليس لأصحابه الذين كانوا فيه قبل الإسلام شيء، وفي حديث بلال: والركائب المناخة لك رقابهن وما عليهن، أي ذواتهن وأحمالهن، وفي حديث الخيل: ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها أراد بحق رقابها الإحسان إليها، وبحق ظهورها الحمل عليها)[1].

والرقبة من: رقبه يرقبه رقبة ورقبانا أي حفظه، أو انتظره ويقال: ترقّبه أي انتظره وأرصده والرقيب من أسماء الله تعالى، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، والرقبي: أن يقول الرجل للرجل وقد وهب له داراً: إن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك، قال أبو عبيد: وأصل الرقبي من المراقبة كأن كل واحد منهما إنما يرقب موت صاحبه . . .)[2].

ومن خلال هذا العرض ننتهي إلى أن لفظ «الرقبة» أو «الرقاب» حقيقة في العنق أو أصل مؤخره، وأطلق على العبد والإنسان كله مجازاً، ومن هنا فهو ليس علماً للعبد.

لفظ الرقبة في القرآن الكريم:

ورد لفظ «رقبة» في القرآن الكريم ست مرات، منها قوله تعالى

---

(١) لسان العرب ص (١٧٠١ ـ ١٧٠٢) والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصفهاني ط: جامعة أم القرى ص (٧٨٦ ـ ٧٨٧).

(٢) المصادر السابقة جميعها.

﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة . . . ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ . . . من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، أو تحرير رقبة﴾[2]، وكلها قبلها لفظ تحرير ما عدا مرة واحدة سبقتها لفظ «فك» وهي قوله تعالى ﴿فلا آقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة . . . ﴾[3]

وورد لفظ «الرقاب» ثلاث مرات لم يسبقها لفظ «تحرير» ولا فك هي :

قوله تعالى : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب . . . ﴾[4]، وقوله تعالى ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[5]، وقوله تعالى ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب . . . ﴾[6]

ويلاحظ من أساليب القرآن الكريم أنها اختلفت من حيث

---

(١) سورة النساء الآية ٩٢ .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩ .

(٣) سورة البلد الآية ١٣ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

(٥) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٦) سورة محمد الآية ٤ .

استعمالات هذه الكلمة فاللفظ المفرد «رقبة» فسر بالرقيق، ولذلك استعمل معه لفظ «تحرير» أو «فك» في حين لم يستعملها مع جمعها «الرقاب» كما أن لفظ «الرقاب» في الآية الأخيرة «فضرب الرقاب» لم يرد بها العبد، كما هو الشأن في «الرقاب» في الآيتين الأولين، وإنما المراد بها الرقبة الحقيقية للإنسان مطلقاً وهويعني القتل والذبح، حيث فسرها المفسرون بـ: اضربوا رقابهم[1].

وهذا بلا شك يدل على أن لفظ الرقبة، أو الرقاب وإن شاع استعماله في العبد ولكنه لم يصل إلى درجة حصره فيه، بل لا يزال يلاحظ فيه معناه الأصلي بل مستعمل فيه كما رأينا، ومن هنا فاستعمال ﴿وفي الرقاب﴾ في معناها العام الشامل للعبد وغيره ليس هناك ما يمنعه، بل الذي يتبادر الذهن إليه هو أن «الرقاب» حقيقة في أصل معناها اللغوي ثم يستعمل في الرقيق بواسطة قرينة مثل تقديم لفظ «تحرير» أو «فك» عليه، أو سياق الجملة.

الحكمة في استعمال «وفي الرقاب» دون لفظ «تحرير» أو «فك»:

وقد يثور التساؤل حول الحكمة من وجود لفظ «تحرير» أو «فك» مع «رقبة» في عدة آيات، وعدم وجوده في ﴿وفي الرقاب﴾

---

(١) يراجع، تفسير الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي ببيروت (٢٨/٤٣) حيث ذكر الحكمة في اختيار ضرب الرقبة على غيرها من الأعضاء. وهي أن الرقبة أظهر المقاتل، لأن قطع الحلقوم والأوداج مستلزم للموت، حيث إن في ضربها جز العنق.

الواردة في القرآن الكريم ثلاث مرات؟

الذي أفهمه من أسلوب القرآن الكريم ومعايشته هو أن هذا الاختلاف ليس اعتباطاً بدون فائدة، فإذا كان القرآن الكريم لا يختار حرفاً مكان حرف إلّا لحكمة فكيف يكون ذلك بدون جدوى، وهي - في نظري القاصر - تظهر من خلال أماكن ورود هذه الألفاظ، حيث نرى لفظ «رقبة» مسبوقاً بـ (تحرير) في الآيات التي تبين حكم الكفارات سواء كانت كفارة للقتل الخطأ، أو لليمين أو للظهار، وهي لا تجزىء إلّا بتحرير رقبة بالكامل - كما لا يخفى - فلا يكفي أن يشارك بجزء من ثمنها وإنما لا بد من القيام بإعتاقها فعلاً، فالقاتل أمات نفساً فلا بد من إحياء نفس هي بمثابة ميتة حتى يكون ذلك كفارة لتفريطه، أو ذنبه عند من أوجبها في القتل العمد أيضاً[1]، وكذلك الكفارات الأخرى.

وأما لفظ «فك» الوارد في «فك رقبة» فهو يشير إلى عدم اشتراط تحرير رقبة بالكامل، وإنما يتحقق الأجر والثواب بالاشتراك في عتقها، وذلك لأن هذا الفك وارد في نطاق باب التطوع دون وجود ما يلزمه، ومن هنا تكفي فيه النية الصالحة مع العمل الميسور. وعلى الرغم من وعورة الطريق الموصل إلى الجنة، والنجاة من العقبة الخطيرة إلا أن الله تعالى شاء أن تشمل رحمته الواسعة كل من يشارك في عتق رقبة، استشعاراً بخطورة الرق، وعظمة ثواب من يتعاون في إزالته.

---

(١) وهم الشافعية: انظر: الغاية القصوى (٢/٩١٢).

وقد بين النبي الكريم ﷺ هذا الفرق بين عتق نسمة، وفك رقبة حيث روى «البراء بن عازب» قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويبعدني من النار، فقال: أعتق النسمة، وفك الرقبة» قال يا رسول الله أو ليس واحداً قال: «لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها»[1]، فعلى هذا فكلمة «فك» أخف من تحرير. قال الشوكاني: « وحديث البراء . . فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها . . »[2].

أما وفي الرقاب فقد وردت في ثلاث آيات إحداهما تتحدث عن حكم اللقاء مع الكفرة وضرب رقابهم، والأخريان تتحدثان عن مصارف الصدقات، وإن كانت الأولى (الواقعة في سورة البقرة ١٧٧) عامة في الصدقات المفروضة والمندوبة عند الجمهور، والآية الثانية (الواقعة في سورة التوبة ٦٠) في بيان مصارف الصدقة المفروضة، ولكنهما كلتيهما في الصدقات، وعلى هذا ترشد إلى ضرورة وضع جزء من الصدقات في هذه الجهة، ولا تدل بالضرورة على تحقق الإعتاق الكامل بصدقته، فالمتصدق ينفق بعض صدقاته في هذا السبيل وهذه المصلحة، وحينئذ قد تؤدي إلى إعتاق رقيق، وقد لا تؤدي وإنما مع أموال الآخرين يتحقق الغرض

---

(١) رواه أحمد، والدارقطني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات انظر مسند أحمد (٤/٢٩٩) ويراجع: نيل الأوطار (٤/٢٣٤).

(٢) نيل الأوطار (٤/٢٣٥).

المطلوب، وهو في الحالتين مثاب على عمله وقد أجزأته صدقته، فعلى هذا اللفظ ﴿**وفي الرقاب**﴾ عام وشامل للإعتاق ومعونة المكاتب، ولذلك فالراجح عند المفسرين هو أنه ليس خاصاً بأحدهما دون آخر بل ان بعضهم ومعهم جماعة كثيرة من الفقهاء،[1] ذهبوا إلى أن ﴿**وفي الرقاب**﴾ تدل على معونة الرقبة، ولا يدل على العتق، يقول الجصاص: «فثبت أن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا وذلك موافق لقوله تعالى ﴿**وفي الرقاب**﴾ وقال: فلما قال: وفي الرقاب كان الأولى أن يكون في معونتها[2]، ويقول النووي (وإنما خصصناها أي الرقبة) في الكفارة بالعبد القن بقرينه وهي أن التحرير لا يكون الا في القن، وقد قال الله تعالى ﴿**فتحرير رقبة**﴾ ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا وهي «وفي الرقاب» فحملناه على المكاتبين، بل هو ذكر أن «وفي الرقاب» يشير إلى جواز صرفه إليهم ولو كان درهماً على عكس «تحرير رقبة» حيث يدل على تحريرهما بالكامل[3].

وتفسير ﴿**وفي الرقاب**﴾ بالعتق وحده دون المعونة، أو بالعكس وإن كنت لا أرجحهما، إذ أنهما ليس عليهما دليل، حيث يمكن تفسيرها بما يشمل العتق والمعونة دون أن يترتب عليه ما

---

(١) الشافعية والحنفية: انظر المجموع (٦/٢٠١) وبدائع الصنائع (٢/٩٠٦) وكتاب الاموال لأبي عبيد ص (٦٣٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٢٥).

(٣) المجموع (٦/٢٠١).

قالوه، إذ أن ذلك مقدر بالإمكان فمن كانت زكاة ماله كثيرة كان بإمكانه أن يشتري منهما رقيقاً ويعتقه، وأن يعين المكاتب كما قلنا، ولكن هذه التفسيرات تدعم موقفنا من الفرق بين أسلوبي القرآن، وهما «تحرير رقبة» و «في الرقاب» هذا من جانب، ومن جانب آخر أن اسلوب «وفي الرقاب» الوارد بدون لفظ تحرير أو «فك» الذي يكون قرينة على تحرير الرقيق، أو فكه، يشير إلى تعميم «الرقاب» لما هو أوسع من فك رقبة العبد لا سيما إذا علمنا بأن لفظ «الرقاب» حقيقة في العنق أو مؤخرة العنق، وأن استعمالها بدون قرينة يدل على إرادة من كانت رقبته مقيدة سواء كانت بذل الرق أو الأسر أو نحو ذلك.

الحكمة في استعمال «وفي الرقاب» بصيغة الجمع:

نلاحظ أن القرآن الكريم عند ذكره للرقبة استعمل أسلوب المفرد في معرض كون «رقبة» من الكفارات في حين استعمل أسلوب الجمع «وفي الرقاب» عند بيانه مصارف الصدقات، وكذلك عند ذكره في معرض الجهاد وقتال المشركين.

فالذي نفهمه هو أن الكفارات أمور شخصية فلكل واحدة منهما تحرير رقبة واحدة يقوم بها صاحبها دون تدخل من الدولة، أما الصدقات فهي من الأمور العامة التي تضطلع بها الدولة والمجتمع الاسلامي ولذلك يجب أن يكون اتجاههما نحو تحرير الرقاب جميعها وتخليص المجتمع من كل عبودية إلّا لله تعالى،

وكذلك الأمر في الجهاد والقتال حيث تطهير المجتمع الإنساني من المشركين مطلوب فقال تعالى ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . .**﴾[1]، فلو تتبعنا أسلوب القرآن لوجدناه يذكر الأمور التي هي من شأن الدولة وواجباتها بصيغة الجمع حتى وإن كانت تتحقق بشخص واحد مثل الأمر بقطع يد السارق﴿**فاقطعوا أيديهما**﴾ وغير ذلك، ولذلك كان تعبير ﴿**فضرب الرقاب**﴾ مناسباً لهذه الحقيقة حيث أورد «الرقاب» جمعاً معرفاً بأل وضمن سياق النفي فيكون للاستغراق، فعلى هذا فالقرآن الكريم يشير إلى أنه يجب على الدولة الاسلامية والمجتمع الإسلامي أن يتجها نحو تحقيق هذا الغرض الشريف الذي يتطلع إليه الشارع، كما أن وروده بهذه الصيغة «الرقاب» الدالة على جمع الكثرة له دلالة أخرى على تشوق الشارع إلى الإكثار من عتقهم.

الحكمة في العدول عن اللام إلى «في» في قوله «وفي الرقاب»:

رأينا أن القرآن الكريم في الآيتين «من سورة البقرة والتوبة» غير الأسلوب، ففي الآية الاولى قال: ﴿**وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب**. . .﴾ حيث لم يقل «وآتى الرقاب» أو العبيد لتحريرهم مثلاً، وكذلك الآية الثانية عدل عن اللام إلى «في» حيث ادخل اللام على الأصناف الأربعة الأولى، ثم أدخل «في» على «الرقاب»

---

(١) سورة الانفال الآية ٣٩.

ومن بعدهم من الأصناف الأربعة الأخرى، ولا شك أنه من المستبعد جداً أن يكون هذا التغيير بدون حكمة ونكتة، ذلك «أن القرآن الكريم لا يضع حرفاً بدل حرف اعتباطاً ولا يغاير بين التعبيرات جزافاً»، بل لحكمة يريد التنبيه عليها بكلامه المعجز.[1]، وقد بين بعض المفسرين هذه الحكمة منهم الزمخشري حيث قال: «لم عدل عن اللام إلى «في» من الأربعة الأخيرة؟ قلت: للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن «في» للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة، أو الرق، أو الأسر، وفي الغارمين من الغرم: من التخليص والانقاذ، ولجمع الغازي الفقير، أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة، وكذلك ابن السبيل جامع بين الغربة عن الأهل والمال [2]، واضاف أحمد بن المنير على ما قاله الزمخشري نكتة أخرى وصفها بأنها أدق وأعمق حيث قال: «وثم سر آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن ضمن مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتِبون والبائعون فليس نصيبهم

---

(١) الاستاذ الشيخ القرضاوي: فقه الزكاة، ط: مؤسسة الرسالة (٢/٦١٣).

(٢) الكشاف، طبعة دار المعرفة، بيروت (٢/١٩٧).

مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به، وكذلك الغارمون . .[1].

ونحو ذلك ذكر الإمام الفخر الرازي حيث بين بأن الفائدة في هذا التبديل هي أن تلك الأصناف الأربعة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا، وأما «وفي الرقاب» فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاؤوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدى عنهم. ثم بعد إفاضة في هذا الموضوع لخص الموضوع بقوله: «والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كيفما شاؤوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف الى جهات الحاجات المعتبرة من الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة»[2]، ومثل ذلك قاله النيسابوري [3]، وقد ذكر ابن قدامة ما يدعم به رأي الرازي فقهياً، حيث قال: وأربعة أصناف يأخذون أخذا مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء . . . وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله فإنهم يأخذون اخذاً مراعى فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا

---

(١) الانصاف، المطبوع بهامش الكشاف ط: دار المعرفة (٢/٦١٣).

(٢) التفسير الكبير للرازي، ط: دار الفكر، بيروت (٨/١١٥).

(٣) غرائب القرآن للنيسابوري المطبوع بهامش تفسير الطبري، ط: دار الفكر (١٠/١١١).

الأخذ لأجلها، وإلاّ استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم. . .[1].

وقد ذكر السيد رشيد رضا ما قاله الزمخشري وابن المنير، وقسّم مصارف الزكاة على ضوئه إلى قسمين: أشخاص، ومصالح فالأول: أصناف من الناس يملكونها تمليكاً بالوصف المقتضي للتمليك وعبر عنه بلام الملك، والثاني: مصالح عامة اجتماعية ودولية لا يقصد بها أشخاص يملكونها بصفة قائمة فيهم وعبر عنه بـ: «في الظرفية» وهو قوله تعالى ﴿وفي الرقاب.﴾. . حيث إن فك الرقاب مصلحة عامة في الإسلام وليس فيها تمليك لأشخاص معينين بوصف فيهم . . .[2]، وقبلهم قسم الإمام الطبري المصارف إلى قسمين أحدهما: سدّ خلة المسلمين والثاني: معونة الإسلام وتقويته[3].

الحكمة في استعمال «رقبة» بدلاً عن «العبد»:

وقد يثار السؤال حقاً حول أسلوب القرآن الكريم: لماذا استعمل لفظ «رقبة» أو «الرقاب» عند الكلام على مصارف الزكاة،

---

(١) المغني لابن قدامة ط: مكتبة الرياض الحديثة (٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١)

(٢) تفسير المنار، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٠/ ٤٣٦).

(٣) تفسير الطبري ط: دار الفكر بيروت (١٠/ ١١٣) ويراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٤٠).

وعند الكلام عن طريق النجاة دون لفظ «العبد» أو المملوك، أو ما ملكت أيمانهم؟، وبعبارة أخرى: لماذا استعملت الكلمات المجازية للدلالة عليهم مع وجود ألفاظ خاصة بهم وحقيقة فيهم؟

والواقع أنني لم أطلع على أي كتاب أشار إلى ذلك، ولذلك فما أقوله محاولة وليس إجابة. وهو أن لفظ «رقبة» في الأصل حقيقة في العنق ويطلق على الانسان من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل لشرف هذا الجزء كما قال اللغويون، ومن هنا فحينما يذكر القرآن هؤلاء المملوكين تحت سهم «الرقاب»، أو «الرقبة» ويوجب في الكفارات تحرير رقبة ويخصص سهماً للرقاب فكأنه يشير إلى حقيقة سامية، وهي أن أعز شيء فقده هؤلاء المملوكين هو ملكهم لرقبتهم وحريتهم وإنسانيتهم، ومن هنا فالواجب الملقى على المجتمع الإسلامي ليس الإحسان إليهم وإكرامهم فحسب وإنما تحريرهم وإعادة حريتهم إليهم، فالإحسان إليهم والنظرة إليهم نظرة مساواة من الناحية النظرية واعتبارهم إخوة لنا في الدين وإطعامهم مما نطعم وإلباسهم مما نلبس، امتاز به الإسلام في تشريعه... كل ذلك ليس كافياً على الرغم من أهميته، وإنما لا بد من تحرير رقابهم، فالتعبير بتحرير الرقبة، أو فكها يشير إلى إزالة هذا الحمل الثقيل عن رقاب هؤلاء، كما ورد في اللغة والحديث استعمال الرقبة فيما تحمله من الأوزار والحمل الثقيل على سبيل المعنى، وكما أشار القرآن الكريم حيث قال: ﴿**وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه**

منشوراً اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا﴾[1]، بل صرح القرآن الكريم بأن الأغلال في أعناق الكفرة فقال تعالى: ﴿**وإن تعجب فعجب قولهم أإذا كنا تراباً أإنّا لفي خلق جديد أولئك الذين كفروا بربهم وأولئك الأغلال في أعناقهم**.﴾[2]، قال ابن عطية: «يحتمل معنيين: أحدهما الحقيقة، وأنه أخبر عن كون الأغلال في أعناقهم في الآخرة فهي كقوله تعالى ﴿**إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل**﴾[3]، ويحتمل أن يكون مجازاً، وأنه أخبر عن كونهم مغللين عن الايمان، فهي إذا مجرى الطبع والختم على القلوب، وهي كقوله تعالى ﴿**إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقمحون**﴾[4]، وقال بعض الناس الأغلال هنا عبارة عن الأعمال، أي أعمالهم الفاسدة في أعناقهم كالأغلال، ثم رجح كونها مجازاً وأنها تجري مجرى الطبع والختم[5]، وذكر ابن كثير في تفسير «أعناقهم» في سورة «يس»: اي إنا جعلنا هؤلاء المختوم عليهم بالشقاء كمن جعل في عنقه غل فجمع يديه مع عنقه تحت ذقنه فارتفع رأسه فصار مقمحاً، ولهذا قال تعالى: ﴿**فهم مقمحون**﴾ والمقمح هو الرافع رأسه... قال ابن عباس هو

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(٢) سورة الرعد الآية ٥.

(٣) سورة غافر الآية ٧١.

(٤) سورة يس الآية ٧١.

(٥) المحرر الوجيز لابن عطيه، ط: قطر (٨/١٢٢ ـ ١٢٣).

كقـوله عز وجل ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك**﴾[1]، يعني بذلك أن أيديهم موثقة إلى اعناقهم لا يستطيعون أن يبسطوها بخير[2].

وايضاً تشير هذه الآيات الواردُ فيها لفظُ «الرقاب» أو «تحرير» إلى حقيقة سامية أخرى من حقائق الإسلام وهي: أن الأصل في الإنسان الحرية، وكونه مالكاً للأشياء، وليس مملوكاً، لقوله تعالى ﴿**خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾[3] وقوله تعالى: ﴿**وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه**﴾[4]، ومن هنا فكونه مملوكـاً مخـالف لهـذا الأصل ولذلك سمى الله إزالة هذا القيد تحريراً، يقول الرازي: «ولما كان الإنسان في أصل الخلقة خلق ليكون مالكاً للأشياء. . ، فكونه مملوكاً يكون صفة تكدر مقتضى الإنسـانية، وتشوشها، فلا جرم سميت إزالة الملك تحريراً، أي تخليصاً لذلك الإنسان عما يكدر إنسانيته»[5]

والخلاصة أن الرقبة أو العنق تطلق في أساليب اللغة العربية على ما على كاهل الانسان من حمل ثقيل، أو أوزار، أو الأعمال

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٩ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد علي الصابوني، ط: دار القرآن الكريم بيروت (٣/١٥٥).

(٣) سورة البقرة الآية ٢٩ .

(٤) سورة الجاثية الآية ١٣ .

(٥) تفسير الرازي (١٠/٢٣٣).

السيئة، أو إذلال يؤثر على انسانيته وكرامته، ولذلك تستعمل عند إرادة هذه المعاني مثل قوله تعالى ﴿**إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين**﴾[1] ومن هنا فالتعبير القرآني بتحرير رقبة، أو بفكها يعني إزالة هذه الأوزار والآثار الخطيرة على عاتق ذلك الشخص وتحريره من الرق، وليس مجرد الإحسان إليه فقط، ومن هنا فهو يشمل كل إنسان حال دون إنسانيته وحريته حائل ومانع قوي مثل الأسير، والمختطف المهدد بالقتل ونحوه، بل والإنسان المستعمر الذي يذل من قبل الكفرة ولا سبيل له من الخروج منه، فكأن القرآن الكريم يدعونا ـ نحن المسلمين حكومة وشعباً ـ إلى تحرير هذه الأعناق من أغلال الذل والرق والأسر، وهذه الرقاب من أوزار آثار الجاهلية من العبودية لغير الله تعالى حتى تعود إليهم نسمة الحرية وتُزال عن كواهلهم هذه العوائق، وحتى تتحقق الحرية الكاملة في المجتمع الإسلامي المنشود، ولا يبقى فيهم عبد إلّا لله تعالى، فكأن القرآن الكريم لا يريد أن يستعمل كثيراً لفظ «العبد» بمعنى المملوك ولذلك نراه لم يستعمل هذا اللفظ بهذا المعنى إلّا أربع مرات في خصوص أحكام تقتضي ذكر ذلك منها قوله تعالى: ﴿**الحر بالحر والعبد بالعبد**﴾[2]، والذي يدل على المساواة في القصاص دون التجاوز فيه، وفي قوله تعالى ﴿**ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم . . .**﴾[3]، حيث صحح

(١) سورة الشعراء الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

مفهوم المسلمين ونظرتهم إلى العبد ورفع شأنه وأنه باعتباره إنسانا ومؤمناً لا يختلف عن غيره من المؤمنين، بل هو أفضل من المشرك الحر مهما بلغ به المجد الظاهر، ثم ضرب مثالا بعبد مملوك باعتباره أقرب صورة للعرب الموجودين فقال: ﴿**ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوون**﴾[1]، مع أن القرآن ذكر هذا المثل بصورة تدعو إلى الإشفاق بالعبد حيث بين حالته التي يرثى لها، وفيما عدا هذه المرات الأربع فإن المراد بالعبد في القرآن الكريم هو العبد لله فقط، كما أنه لم يستعمل في الغالب جمعه «مثل العباد والعبيد والعابدين» الاّ فيمن يعبد الله تعالى.

والخلاصة أن القرآن الكريم كرر لفظ «عبد» ومشتقاته حوالي «٢٧٥» مرة ولم يرد بها الإنسان المملوك إلاّ في أربع مرات كان المقام يقتضي ذكرها، أما فيما سواها فقد أراد بها العبودية لله تعالى والخضوع له، أو لغيره، وفي هذا أكبر دلالة على منهج القرآن الكريم القوي الداعي إلى تحرير الناس من كل عبودية إلاّ لله تعالى، وإلى تطهير المجتمع الإسلامي بل والإنساني من آثار الذل والاستعباد لغير الله تعالى، ومن هنا فالتعبير بكلمة «رقبة» «الرقاب» كان إعجازاً قرآنياً من حيث ذكره لفظاً عاماً شاملاً للمملوك والأسير وكل من أُذلت رقبته بحيث لو أُلغي الرق لبقي من مدلوله الكثير، دون ذكر «العبد» الذي هو خاص بالمملوك مع أنه

---

(١) سورة النحل الآية ٧٥.

قد يأتي يوم يُلغى فيه الرق، أو أن التشريع الإسلامي كان ساريا بتدرجه نحو إلغائه، ولمّا كانت الزكاة ركناً دائماً للإسلام فكان الأنسب ذكر ما يدل على هذا الشمول والدوام وهو «رقبة» أو «الرقاب» التي لا ينحصر معناها على العبد المملوك كما ذكرنا فالآيات التي فيها ذكر «العبد» بمعنى المملوك جاءت في صياغة لا تتأثر نهائياً بالغاء نظام العبيد، فتحقيق المساواة في القصاص، وكون العبد المؤمن أفضل من الكافر المشرك، من المبادىء الثابتة التي لا تتأثر ببقاء نظام العبد وزواله، ولا تعني كذلك وجوده، ولا تدل عليه، وكذلك المثل الوارد، في الآية بالعبد المملوك واقع لا ينكره أحد، فالمالك أقدر على الإنفاق من غير المالك، أما حينما جاء دور التشريعات الثابتة التي تحتاج إلى وجود العبد عبر القرآن الكريم عنه بالرقبة والرقاب الشاملة للعبد وغيره، والدالة على أن السبب هو ما على رقبتهم من آثار الجاهلية حيث يجب أن تزال، كما قال فقهاؤنا أن الرق من آثار الكفر والجاهلية، وإلاّ فلا يسترق مسلم حر لأي سبب من الأسباب.

أساليب الإسلام في حل مشكلة الرقيق بإيجاز

إن من الجدير بالتنبيه عليه هو إن الإسلام لم يستحدث الرق وإنما شجع على العتق واتخذ في حل هذه المشكلة أساليب حكيمة للوصول إلى ذلك من خلال تدرج معقول لا يصطدم اصطداماً شديداً بالواقع، ولا يهز نظام المجتمع هزاً عنيفاً، فقد كانت الخدمات العامة الخاصة تقوم على كاهل هؤلاء فهم من حيث الكثرة والأهمية بحيث لو أجبر المجتمع الإسلامي على اعتاقهم مرة واحدة لأدى ذلك إلى خلخلة النظام الاجتماعي وتوقف مصالحه.

ومن هنا لاحظ الإسلام الواقع المر الذي لا يرضيه استمراره وبقاؤه، ومخاطر التسرع التي تترتب عليه ولذلك اتخذ لنفسه سياسة تدرج طويلة النفس، وذلك من خلال محورين أساسين:

المحور الأول: تصحيح المفاهيم والنظرات إلى هؤلاء الارقاء حيث ساوى بينهم وبين غيرهم بل **﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** ثم العلاج السريع من خلال أمر المسلمين بالإحسان إليهم إحساناً مادياً ومعنوياً منقطع النظير، بحيث يأكلون مما يأكل مالكوهم ويلبسون مما يلبسونه أصحابهم، ولا يكلفون ما لا يطيقون، وإنما يعانون بقدر الإمكان بل نهى أن يجرح شعورهم حتى بمثل قول

مالكه «عبدي» أو «أمتي» كما وردت بذلك أحاديث صحاح وطبقها الرعيل الأول على أنفسهم.[1]

المحور الثاني: السير نحو إلغاء الرق سيراً متدرجاً من خلال سد المداخل، وفتح المخارج، حيث ألغى الإسلام جميع الوسائل التي كانت تؤدي إلى الرق عند الجاهليين والرومانيين، والساسانيين وغيرهم من دين وغلبة وقهر... ولم يستثن منها سوى باب واحد وهوباب الأسر في حرب إسلامية مشروعة (وبشروط ذكرهاالفقهاء) علماً بأن رق الأسير لم يذكره القرآن الكريم، ولكنه أثبتته السنة المشرفة كأحد الخيارات بين منٍّ، وفداء، ورق، حسب المصلحة العامة.

ومع هذا السد المحكم فتح الإسلام أبواب العتق على مصراعيها من ناحيتين أساسيتين:

إحداهما: دعوته إلى العتق، وجعله سبباً «للنجاة من العقبة» ﴿**وما أدراك ما العقبة فك رقبة**﴾[2] وردت ضمن تفضيل ذلك أحاديث صحاح تدل على أن من أعتق رقبة أعتق الله رقبته من النار، ولا شك أن ذلك دفع الكثيرين ممن يريدون أن يتزحزحوا عن النار ويفوزوا فوزاً عظيماً إلى إعتاق الأرقاء.

الناحية الثانية: الناحية الإلزامية حيث لم يكتف الإسلام بمجرد

---

(١) يراجع كتب الحديث خصصت معظمها كتباً خاصة بالرقيق، والعتق وكيفية التعامل معه.

(٢) سورة البلد الآية ١٣.

الدعوة إلى التحرير والعتق ـ على الرغم من أهميتها ـ بل اتخذ في سبيل ذلك عدة وسائل عملية إلزامية مثل الكفارة في القتل الخطأ، وشبه العمد، بل والعمد عند الكثير من الفقهاء،[1] وكذلك جعل العتق كفارة في حنث الايمان، وفي الظهار، وجماع الصائم في نهار رمضان، بل جعل كفارة السيد إذا ضرب عبده بغير حق أن يعتقه، وأكثر من ذلك حكم الإسلام بعتق الجارية التي يستمتع بها مالكها وتلد منه، وكذلك في مسائل أخرى لا يسع البحث ذكرها هنا، بل أمر القرآن الكريم السادة مكاتبة عبيدهم إذا علموا فيهم خيراً، والأمر حقيقة في الوجوب، وحمله عليه جماعة من الفقهاء[2] وذلك بتمكينهم من الكسب الحر لتحرير أنفسهم، كما أمر المجتمع بمعاونتهم فقال تعالى: ﴿ . . **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾[3].

ولم يكتف الإسلام بكل ذلك، بل خصص للعتق والتحرير سهماً من الأسهم الثمانية من أموال الزكاة، (٨٪ منها) وهو ليس يسيراً «فيما لو جمعت أموال الزكاة جميعها، بل إنه إذا لم توجد بقية

---

(١) يراجع: الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي، تحقيق د. علي محي الدين القره داغي ط: دار الاصلاح (٢/٩١٢) والمغني لابن قدامه، ط: الرياض (٨/٩٢).

(٢) يراجع: المحلى لابن حزم (١٠/٢٥٧) وقد رجح الوجوب، واسنده إلى عمر، وعثمان، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

(٣) سورة النور الآية ٣٣ .

المصارف فإن الجميع يصرف في سبيل ذلك، وكان حلاً جذرياً مطبقاً في عهد عمر بن عبد العزيز، قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية، فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم»[1].

وبهذه الصورة الهادئة المتدرجة وصل الاسلام إلى حل جذري حاسم لمشكلة الرقيق[2].

آراء المفسرين في تفسير (الرقاب):

نستعرض هنا آراء علماء التفسير، ثم نلخصها من خلال بيان اتجاهاتهم من التضييق في معنى «الرقاب» أو التوسع فيه.

يقول الشافعي: «الرقاب: المكاتبون من جيران الصدقة»[3] وفسر الطبري «الرقاب» بالمكاتبين[4]، وروى البخاري تعليقاً عن

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم، ط: دار الفكر بدمشق ص ٥٩.

(٢) يراجع الاستاذ الشيخ القرضاوي: فقه الزكاة (٢/٦١٨) والدكتور علي عبدالواحد حقوق الانسان في الاسلام ص (١٣٩ ـ ١٦١) ط: وزارة الاوقاف القاهرة.

(٣) احكام القرآن للشافعي ط: دار الباز بمكة (١/١٦٥) وراجع الأم (٢/٦١).

(٤) تفسير الطبري، ط: دار الفكر بيروت (١٠/١١٣) ومختصر تفسير الطبري، ط: دار القرآن الكريم بيروت (١/٣٢٩)، ١٣٩٨هـ =

ابن عباس أنه قال: «يعتق من زكاة ماله..» عن الحسن: أنه ان اشترى أباه من الزكاة جاز[1] وقال الجصاص: أهل العلم مختلفون فيه فقال إبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين: لا يجزي أن تعتق من الزكاة رقبة وهو قول أصحابنا والشافعي، وقال ابن عباس: أعتق من زكاتك وكان سعيد بن جبير لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء، وقال مالك في الرقاب: أنها رقاب يبتاعون من الزكاة ويعتقون فيكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقين. قال مالك والأوزاعي: لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئاً ولا عبدٌ: موسراً كان مولاه أو معسراً ولا يعطون من الكفارات أيضاً ثم قال الجصاص: «لا نعلم خلافاً بين السلف في جواز إعطاء المكاتب من الزكاة فثبت أن إعطاءه مراد بالآية، والدفع إليه صدقة صحيحة» ثم ناقش الآراء المخالفة مما لا يتعلق بالموضوع الذي نحن بصدده كثير فائدة[2].

وذكر الفخر الرازي رأي بعض العلماء في حملهم: «وفي الرقاب» على وجه ثالث ـ أي بالاضافة إلى المكاتب وعتق الرقيق، ـ وهو فداء الأسارى[3].

= (١٠/١١٣)٠(٤) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الزكاة (٣/٣٣٠).

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الزكاة (٣/٣٣٠).

(٢) احكام القرآن للجصاص، ط: دار الفكر بيروت (٣/١٢٥).

(٣) تفسير الفخر الرازي، ط: دار الفكر بيروت (٣/٤٦).

كما نقل عن الزجاج: أن معنى (وفي الرقاب) اي وفي فك الرقاب[1] وذكر النيسابوري[2]، والشوكاني[3]، والزمخشري[4] ضمن معانيها: فك الأسرى، وقال القرطبي: «وفي الرقاب» أي في فك الرقاب، قاله ابن عباس، وابن عمر وهومذهب مالك وغيره، فيجوز للامام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة يعتقها من المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، وروي عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد، وقال أبو ثور لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة فيعتقها بجر ولاء، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، ورواية عن مالك، والصحيح الأول، لأن الله عز وجل قال: «وفي الرقاب» فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها، ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس ليحمل عليه في سبيل الله، فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك..[5].

---

(١) المصدر السابق (٨/١١٤ ـ ١١٥).

(٢) غرائب القرآن، المطبوع بهامش تفسير الطبري، ط: دار الفكر (١٠/١١١).

(٣) فتح القدير، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١/٢١٢، ٣٧٣).

(٤) الكشّاف، ط: دار المعرفة بيروت (٢/١٩٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي/٧ ط: دار الكاتب العربي ١٩٦٧ (٨/١٨٢).

وقال ابن عطية في تفسير ﴿وفي الرقاب﴾ الواردة في آية سورة البقرة: «يراد به العتق وفك الأسر وإعطاء أواخر الكتابات»[1]، وقال في الآية الخاصة بمصارف الزكاة: «وأما الرقاب فقال: ابن عباس، والحسن، ومالك، وغيرهم هو ابتداء العتق وعودة المكاتب بما يأتي على حريته». قال الشافعي: معنى ﴿وفي الرقاب﴾ في المكاتبين، ولا يبتدأ منها عتق عبد، وقاله الليث وإبراهيم النخعي وابن جبير... وقال الزهري: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين، ونصف يعتق منه رقاب مسلمون ممن صلى، ويفدى منه أسارى المسلمين، ومنع ذلك غيره[2]، ونحو ذلك ذكره الطبري[3]، والقاضي ابن العربي[4]، والكيا الهراس[5]، وابن كثير[6]، والرازي[7]، والزمخشري[8] والنسفي[9]، وأبو

---

(١) تفسير ابن عطية المسمي: المحرر الوجيز، ط: قطر (٢/٨١).

(٢) المصدر السابق (٦/٣٩ هـ - ٥٤٠).

(٣) تفسير الطبري، ط: دار الفكر بيروت ١٣٩٨ (١٠/١١٣).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ط: دار المعرفة بيروت (٢/٩٦٧).

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراس، ط: دار الكتب الحديثة (٤/٩٠).

(٦) تفسير ابن كثير، ط: دار العلم بيروت (٢/٣١٦).

(٧) تفسير الفخر الرازي ط: دار المعرفة بيروت (٣/٢٥٢، ٨/١١٤).

(٨) الكشّاف (٢/١٩٧).

(٩) تفسير النسفي، ط: المكتبة الاموية (٢/١١٢).

سعـود[1] ،والمـاوردي[2]، والسيوطي[3] ، والنيسـابـوري[4] ، والألوسي[5] ، والقاسمي[6] ، والمراغي[7] .

ويمكن تلخيص اتجاهاتهم في تفسير هذه الكلمة في ثلاثة اتجاهات:

الأول: اتجـاه مضيق حيث حصـر ﴿**وفي الـرقـاب**﴾ على المكـاتبين، وهذا اتجاه الشافعي والطبري والحنفية، وأحمد في إحـدى روايتيه، وهـو مروي عن علي، وعن إبـراهيم النخعي، والـشعبي، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، كمـا سبق[8] ، قال

---

(١) تفسير أبي السعود، ط: دار الإحياء العربي لبنان (١/ ١٩٤).

(٢) تفسير الماوردي، المسمَّى النكت والعيون، ط: وزارة الاوقاف الكويتية (٢/ ١٩٧).

(٣) الدر المنثور، ط: دار المعرفة بيروت (٣/ ٢٥٢).

(٤) تفسير غرائب القرآن، المطبوع بهامش الطبري (ط: دار الفكر بيروت) (١٠/ ١١١).

(٥) روح المعاني للألوسي ط: دار إحياء التراث العربي بيروت (١٠/ ١٢٣).

(٦) محاسن التأويل، ط: دار الفكر سنة ١٣٩٨ و(٨/ ٢٤٠).

(٧) تفسير المراغي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت (١٠/ ١٤٤).

(٨) المصادر السابقة جميعها وراجع: الكافي (١/ ٣٣٤) والمبدع (٢/ ٤١٦).

النووي: «وبه قال أكثر العلماء»[1]، وكذلك الذين حصروا مفهومها في شراء الرقبة لتعتق، وهو مذهب مالك[2]، واختيار أبي ثور، وقول إسحاق، وإليه مال البخاري وابن المنذر[3].

الثاني: اتجاه متوسط حيث فسّر «الرقاب» بالمكاتبين والعبيد، وأجاز صرف أموال الزكاة في العتق مباشرة وفي المكاتبة، وهذا مروي عن ابن عباس[4]، وابن عمر، والحسن البصري والزهري[5] وهو مذهب مالك، وغيره[6]، ورجحه أبو عبيد[7]، وحميد بن زنجويه[8]، وغيرهما.

---

(١) يراجع: المجموع (٦/ ٢٠٠) وبدائع الصنائع (٢/ ٩٠٦) والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٦٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٦).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٣٢).

(٤) روى البخاري عنه جواز الإعتاق من مال الزكاة، في صحيحه ـ مع فتح الباري (٣/ ٣٣١) وكذلك رواه عن الحسن.

(٥) فتح الباري (٣/ ٣٣٢) وقال: وقد صح عن الزهري أنه كتب ذلك أي أن يجعل سهم ﴿وفي الرقاب﴾ نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام ونصف يشتري بها رقاب ممن صلى وصام.

(٦) تفسير القرطبي.

(٧) الأموال لأبي عبيد، تحقيق محمد خليل هراس ط: إدارة إحياء التراث بقطر (٦٣٩).

(٨) الأموال لحميد زنجويه ت(٢٥١ هـ) تحقيق د. شاكر ذيب فياض ط: مركز الملك فيصل بالسعودية (٣/ ١١٠٦).

الثالث: اتجاه موسع حيث وسع معنى ﴿**وفي الرقاب**﴾ ليشمل عتق العبيد مباشرة ومعونة المكاتب وفك الأسير، وهذا مروي عن الإمام الزهري أيضاً وغيره ورجحه القاضي أبو بكر بن العربي وغيره[1].

والراجح هو التوسع، وذلك لأن الله تعالى لو أراد المكاتبين فقط لذكرهم بهذا اللفظ، وكذلك لو أراد إنشاء العتق فقط لذكر الإعتاق، وإنما ذكر الله تعالى ﴿**وفي الرقاب**﴾ ليشمل ما هو أعم من المكاتب وغيره مما يدل عليه هذا اللفظ دلالة مقبولة لغة وشرعاً كما ذكرنا.

توسع بعض المفسرين المحدثين في مدلول «الرقاب»:

ولم يكتف الشيخ رشيد رضا بالتوسع الذي ذهب إليه الاتجاه الثالث من إدخال الأسير في ﴿**وفي الرقاب**﴾ بل وسع مدلوله ليشمل رقاب الشعوب المستعمرة حيث قال: «ويجب أن يراعى . . . أن لسهم فك الرقاب مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمَرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد . .»[2]، وافقه في ذلك الاستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت، وأكد على أن رق الأفراد إذا كان قد انقرض فإنه قد حل محله الآن رق هو أشد منه

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٦٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٨٣).

(٢) تفسير المنار، ط: الهيئة المصرية (١٠/٤٤٤).

خطراً على الإنسانية، وهو استرقاق الشعوب في أفكارها، وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها، وأنه رق دائم وعام للأجيال المتلاحقة ويفرض عليهم سلطانها بقوة ظالمة غاشمة «وإذن فما اجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط بل بكل الأموال والأرواح وبذلك نعرف مقدار مسؤولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية»[1].

ولم يرتض الأستاذ الدكتور القرضاوي بهذا التوسع بالإضافة إلى أنه مستغنى عنه لا حاجة إليه حيث قال: «والذي أميل إليه أن لا حاجة بنا إلى هذا التوسع الذي تفقد به الكلمات مدلولها الأصلي، أما مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر، ففي مال الزكاة متسع له من سهم «سبيل الله» فضلاً عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تساهم جميعاً في هذا السبيل[2]، وسيأتي لذلك تفصيل.

الرقبة في السنة المشرفة:

وردت كلمة «رقبة» ومشتقاتها كثيراً في السنة المشرفة فجاءت بمعنى المملوك، وبمعنى العتق، وبمعاني اخرى لا تخرج عن معانيها اللغوية تقريباً ففي حديث الأعرابي الذي جامع في نهار

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ط: دار القلم ص (٤٤٦).

(٢) فقه الزكاة، ط: الرسالة (٢/٦٢١).

رمضان قال له الرسول ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟..)[1] أي مملوكاً ـ سواء كان ذكراً أو أنثى ـ وقال في حديث آخر (أعتق النسمة وفك الرقبة)[2].

وجاء لفظ «رقبة» أيضاً في الحديث بمعنى العنق أو ذات الشيء كثيراً مثل قوله ﷺ:(لا ألقين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس.. وعلى رقبته بعير له رغاء..)[3] أي على عنقه، أو مؤخره، وقوله ﷺ: (لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلاّ قطعت)[4]، أي عنق البعير.

وكذلك الأمر في «الرقاب» حيث استعملت بمعنى المملوكين (العبيد) وبمعنى الأعناق فمن الأول قوله ﷺ: (من قال: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهوعلى كل شيء قدير، كانت له عدل عشر رقاب..)[5] أي عشر عبيد وقوله ﷺ:

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الصوم (٤/١٦٣) ومسلم في صحيحه (٢/٧٨١) والترمذي في سننه ـ مع تحفة الأحوذي ـ (٤/٤١٥) وأبو داود في سننه ـ مع عون المعبود ـ (٧/٢٠) وأحمد في مسنده (٢/٢٠٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤/٢٩٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد (٦/١٨٥) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة (٣/١٤٦١) وأحمد في مسنده (٢/٤٧٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد (٦/١٤١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب بدء الخلق (٦/٣٣٨)، =

(وتصدق بها في الفقراء . . وفي الرقاب)[1].

ومن الثاني قوله ﷺ: (وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم . .[2] أي على أعناقهم، وقوله ﷺ: (. . فتجعلون بعضهم على رقاب بعض)[3] أي أعناق بعض، والحديث يقصد أنهم يجعلون بعضهم أمراء على بعض، وقوله ﷺ: (أسرعوا بالجنازة . . وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) [4]وقد فسر بعض الشراح بأن المراد بالرقاب هنا الأعناق على سبيل الحقيقة حيث يحملونها على رقابهم، وفسرها الآخرون بأنها على سبيل المجاز، قال الفاكهي: (إن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول: حمل فلان على رقبته ذنوباً، فيكون المعنى: استريحوا من نظر من لا خير فيه، قال: ويؤيد أن الكل لا يحملونه)[5]، وقوله ﷺ: في الخيل (. . ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر)[6]، اي لم ينس حق الله في الإحسان إليها والمراد بالرقاب

= وأحمد في مسنده (٢/٣٠٢)، (٥/٤١٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الشروط (٥/٣٥٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الاذان (٢/٢٩٨) وأحمد في مسنده (٥/٣٣١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد (٤/٢٢٧٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، ـ مع الفتح ـ كتاب الجنائز (٣/١٨٣).

(٥) فتح الباري (٣/١٨٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب المساقاة (٥/٤٦).

هي الأعناق ولكنها اريد بها الإحسان إلى ذاتها ـ كما سبق ـ وقوله ﷺ: (. . لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[1].

وهكذا رأينا أن لفظ الرقبة و «الرقاب» ورد بمعنى العنق، وبمعنى العبد، وأن استعماله الأصلي هو في العنق، ولكنه يستعمل في الجسد كله مجازاً، قال الأصفهاني: (ت ٥٨١ هـ) في غريبي القرآن والحديث: (والرقاب جمع رقبة وعبر بها عن الجسد كله، وعن أصل الشيء كقوله تعالى ﴿فك رقبة﴾ وإنما يفك جسده كله. .)، وقال: (في حديث ابن سيرين): (لنا رقاب الأرض) أي ما كان من أرض الخراج للمسلمين ليس لأصحابه الذين كانوا قبل الإسلام شيء لأنها فتحت عنوة[2].

فائدة البحث عن «الرقبة» في اللغة وكتب التفسير والسنة:

لقد وصلنا من خلال هذا العرض الذي شمل الجانب اللغوي لكلمة (الرقبة) ومشتقاتها وورودها في القرآن الكريم والسنة المشرفة إلى لفظ (الرقبة) أو (الرقاب) حقيقة في الجزء المعروف من الحيوان والإنسان (أي العنق أو أصل مؤخره) وأنه يعبر بها عن الإنسان كله ومن هنا فليس هناك أي مبرر لغوي لاقتصار (رقبة) أو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب العلم (١/٢١٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١/٨٢).

(٢) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للإمام الحافظ أبي موسى الأصفهاني تحقيق عبدالكريم العزباوي ص (٧٨٦ ـ ٧٨٧).

(الرقاب) على المملوك كما سيأتي تفصيله.

وعلى ضوء قواعد الأصول أن حمل اللفظ على حقيقته اللغوية أولى من حمله على المجاز، والاشتراك، بل حتى من حمله على حقيقته العرفيه عند الجمهور لأن القرآن الكريم نزل بلغة العرب فيراعي استعمالاتهم، إلّا إذا نقلت الكلمة إلى معنى آخر وحتى عند التعارض بين النقل وبين معناه الأول فالنقل مؤخر لأن الأصل بقاء الأول، كما نقدم الحقيقة حتى على المجاز الراجح[1]، كما أن جماعة من الأصوليين والفقهاء ـ منهم الشافعي أجازوا حمل اللفظ على حقيقته، ومجازه، وحمل المشترك على معنييه في وقت واحد، قال البيضاوي: «ونقل عن الشافعي، والقاضي ـ أي البقلاني ـ الوجوب حيث لا قرينة احتياطاً»، قال الاسنوي: أي وجوب حمل المشترك على جميع معانيه عند عدم القرينة المخصصة احتياطاً في تحصيل مراد المتكلم إذ لو لم يجب ذلك، فإن لم يحمله على واحد منها لزم التعطيل، أو حمله على واحد منها فيلزم الترجيح بلا مرجح[2] فعلى ضوء ما سبق فلفظ (الرقاب)

---

(١) يراجع: المنهاج مع شرحه للأسنوي وأبو خشي (١/٢٥٩) والتمهيد للكلوذاني الحنبلي ط: جامعة أم القرى (٢/٢٧٣) والوجيز للكراماستي ط: دار الهدى ص (١١) والمحصول تحقيق د. العلواني (١/٤٨٩ ـ ٥٠٥) فنجد فيه تفصيلاً رائعاً، وشرح الكوكب المنير، ط: جامعة الملك عبدالعزيز (١/١٩٦ . .).

(٢) المنهاج مع شرحه للأسنوي والدرحشي (١/٢٤٠ ـ ٢٤١)، والمحصول =

مستعمل في حقيقته، وعند إرادة العبد نحتاج إلى قرينة.

آراء الفقهاء في مدى دفع مال الزكاة في فك الأسير:

قبل أن نذكر آراء الفقهاء وتكييفهم الفقهي ينبغي أن نذكر معنى الأسير في اللغة والاصطلاح وأماكن وروده في القرآن الكريم والسنة المطهرة ليتبين مدى علاقته وارتباطه ودخوله في قوله تعالى (وفي الرقاب).

١ ـ معنى الأسر لغة واصطلاحا:

فالأسر مصدر: أسره يأسره أَسراً وإساراً، بمعنى: قيده، وأخذه أسيراً، والاسار ما يقيد به الأسير، ومنه سمي الأسير، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، فسمي كل أخيذ أسيراً وإن لم يشد به، قال الفيروزابادي، وابن منظور وغيرهما: (كل محبوس في قيدٍ، أو سجن اسيراً)[1] والأسر شدة الخلق، أو المفاصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وشددنا أسرهم﴾[2] أي خلقهم، أو مفاصلهم، أو مصرتي البول والغائط إذا خرج الأذى تقبضتا[3].

= للرازي تحقيق د. العلواني (١/ ٣٧١)

(١) لسان العرب ص (٧٨) والقاموس المحيط ص (٤٣٨) والمصباح المنير (١/ ١٨) ومختار الصحاح ص (١٦) مادة أسر.

(٢) سورة الإنسان الآية ٢٨.

(٣) القاموس المحيط ص (٤٣٨) والمصادر السابقة.

الأسير في القرآن الكريم:

وفي القرآن الكريم ورد لفظ «أسير» ومشتقاته ست مرات، منها قوله تعالى: ﴿. . فريقاً تقتلون وتأسرون فريقا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً. .﴾[2] وقد فسّر مجاهد الأسير بالمحبوس[3] في حين فسره غيره بمن أسر في الحرب سواء كان مسلماً أو كافراً[4].

وقوله تعالى: ﴿وإن يأتوكم أسارى تفادوهم﴾[5] قال ابن عطية: (والأسير مأخوذ من الأسر وهو الشد، سمي بذلك لأنه يؤسر أي يشد وثاقاً، ثم كثر استعماله حتى لزم وإن لم يكن ثَمَّ ربطٌ ولا شدٌ)[6].

الأسير في السنة المشرفة:

وردت لفظة: (أسر) ومشتقاتها في السنة المشرفة كثيراً لا تخرج في معانيها مجملها عن معانيها اللغوية، فقد جاءت بمعنى

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٢٦ .

(٢) سورة الإنسان الآية ٨ .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧١).

(٥) سورة البقرة الآية ٨٥ .

(٦) تفسير ابن عطية: (١/ ٣٨١).

المحبوس في قوله ﷺ: (إن صاحبكم مأسور بدينه)[1] أي محبوس وممنوع عن دخوله الجنة بسبب دينه، ومنه (ويسمى أسير الله في أرضه)[2]، ويعني المأخوذ في الحرب وهو في الوثاق حتى ترجم البخاري: (باب الأسارى في السلاسل)، (وباب السير. . يربط في المسجد)[3]وقال جابر في قصة هوازن: (. . فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى مكتفين عند رسول الله ﷺ)[4] وذكر علي أن في صحيفته: (العقل، وفكاك الأسير) أي الترغيب في تخليص الأسير المسلم[5] وقال ابن عمر: (والله لا أقتل أسيري. .)[6]، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على فك أسرى المسلمين، ورعاية الأسير وإطعامه حتى ولو كان كافراً[7].

الخلاصة:

تبين لنا أن مفهوم (الأسير) واسع يشمل كل من قيدت حركته

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٠) وأبو داود في سننه ـ مع عون المعبود (١١) بكتاب البيوع (٩/ ١٩١)، والنسائي في سننه، طبعة بإشراف الشيخ عبدالفتاح أبو غده، كتاب البيوع (٧/ ٣١٥).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٢١٨).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب الجهاد (٦/ ١٤٥)، وج١ /٥٥٤ .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٠٤).

(٦) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (١٣/ ١٨١).

(٧) يراجع فتح الباري (٦/ ١٤٤).

ونشـاطـه سواء كان موثقاً بالحبال أم لا، وسواء كان محبوساً في السجن، أم مربوطاً بسارية من السواري، فعلى هذا فتخصيص الأسير بأسير الحرب فقط لا نجد له دليلاً في اللغة ومواردها في القرآن والسنة. ولا شك أن هذا التوسع اللغوي يفيدنا في تطبيق جميع الأحكام الواردة في حق أسير الحرب على كل من يسمى أسيراً في اللغة.

٢ ـ آراء الفقهاء:

ثار خلاف بين الفقهاء في مدى جواز دفع مال الزكاة في فك الأسير، فذهب جمهور الفقهاء، منهم الحنفية[١] وبعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤] والظاهرية[٥] إلى

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ت ٥٨٧ هـ ط: الامام بالقاهرة (٢/٩٠٦) ورمز الحقائق للحافظ العيني مخطوطة في مكتبتنا ورقة (٤٥) ومختصر الطحاوي تحقيق أبي الوفا الأفغاني ص (٥٢).

(٢) شرح الخرشي على المختصر ط: الأميرية بمصر سنة ١٣١٧ هـ (٢/٢١٧) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٩٦) وقوانين ابن جزيء ص (٩٨).

(٣) المجموع للنووي ط: المنيرية (٦/٢٠٠) والروضة ط: المكتب الإسلامي (٢/٣١٥) والغاية القصوى للبيضاوي (١/٣٩٣).

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط: المكتب الإسلامي (٢/٤١٩) والمغني لابن قدامة.

(٥) المحلى لابن حزم (٦/٢١٤) حيث فهمنا مما ذكره مذهبه هذا، لأنه =

عدم إعطاء الزكاة في فك الأسير.

وذهب بعض علمـــاء السلف ـ منهم الـزهـري[1]، وبعض المالكية منهم ابن حبيب وابن عبدالحكم إلى جواز دفع الزكاة في فك الأسير مطلقاً سواء كان من ماله أو من مال غيره، ورجح هذا الرأي جماعة من علماء المالكية منهم ابن عبدالحكم، والقاضي ابن العربي[2]، وإلى هذا ذهب أحمد في الرواية المنصوصة حيث جاء في المبدع: (ويجوز أن يُفدى بها أسيراً مسلماً نص عليه، واختاره جماعة، لأنه فك رقبة من الأسر. .)[3] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويجـوز إعتاق الرقيق وافتكاك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد)[4] وذهب بعض علماء المالكية إلى أن الأسير إذا فك نفسه بزكاة أمواله يجزئه، أما إذا قام به غيره من زكاة أمواله فلا يجـزئـه[5] ولا دليل مطلقـاً على هذه التفـرقـة لأن أحكـام الزكاة

= حضر مفهوم «وفي الرقاب» على المكاتب، والمعتق فقط ويراجع الأموال لأبي عبيد ص (٦٣٩) والأموال لابن زنجويه (٣/١١٠٦).

(١) تفسير ابن عطية (٢/٨١).

(٢) شرح الـدسـوقي (١/٤٩٦) وشرح الخرشي (٢/٢١٨) وأحكام القرآن (٢/٩٦٨) وراجع تفسير ابن عطية (٢/٨١).

(٣) المبدع (٢/٤٢٠).

(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ط: دار المعرفة بيروت ص (١٠٥).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٦٨) وشرح الخرشي (٢/٢١٨) وحاشية الدسوقي (١/٤٩٦).

وقواعدها لم تفرق بين صاحب المال وغيره بخصوص مصارف الزكاة.

وسبب الخلاف هو تفسيرهم لقوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾ حيث حصر الفريق الأول معناه في العبيد والإماء سواء كانوا مكاتبين أم لا ـ على خلاف بينهم في شموله لإعتاق العبد مباشرة ـ حيث وسع الفريق الثاني من معناه ـ كما سبق ـ.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء قاطبة في أن فك أسرى المسلمين مطلوب شرعاً، وأن إعطاء المال لفك الرقاب واجب، وأن بيت مال المسلمين يقوم بهذا الدور كما قال محمد الشيباني (ت ١٨٩هـ) «. . وإنما مال بيت المال معد لنوائب المسلمين، ولذلك يفدى أسرى المسلمين بمال من بيت المال»، وقال أيضاً «. . ،لأن تخليص المسلم من الأسر فرض عليه ـ أي على الإمام ـ وعلى كل مسلم بحسب القدرة والإمكان»[1]، وقد أورد البخاري باباً في فك الأسير أورد فيه حديثين، أحدهما: قوله «فُكُّوا العاني ـ يعني الأسير

---

(١) السير الكبير للشيباني ط: شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١ (٤/١٥٨٩، ١٦٥٠)، (١٥٩٣، ١٦٦٠) وبمثل هذا صرحت كتب الفقه في جميع المذاهب في باب الجهاد والسير وأحكام الأسير، وراجع: موسوعة الاجماع للمستشار سعدة أبو حبيب، ط: دار إحياء التراث (١/١٠٣)، والمغني لابن قدامة (٨/٤٤٥) والمجموع (٦/١٨٨).

ـ وأطعموا الجائع». قال ابن بطّال: «فكاك الأسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور، وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال»[1].

وكذلك لا خلاف في أنه يعطى إليه إذا كان فقيراً وإنما الخلاف في دفع فدية الأسير من مال الزكاة باعتباره أسيراً مع قطع النظر عن حاله وبعبارة أخرى هل يدخل في (وفي الرقاب) أم لا؟ فبعضهم قال: نعم، وآخرون قالوا: لا.

الأدلة:

تكاد أدلة الجمهور تنحصر في أن الأسير ليس من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، ولذلك لا يعطى له من أسهم الزكاة بهذا الوصف، ذلك أن الله عز وجل كما قسم المواريث قسم الزكاة، ومن هنا لا يجوز إحداث زيادة فيه، ويؤكده ما ورد في الحديث الذي رواه زياد بن الحرث الصدائي قال: (أتيت النبي ﷺ فبايعته، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»)[2] ولذلك لا يجوز صرف الزكاة

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٦/١٦٧).

(٢) الحديث رواه أبو داود، والدارقطني، وابن سعد، والطبراني انظر: سنن الدارقطني (٢/١٣٧)٧ (٤/١٥٢) والدر المنثور (٣/٢٥٠) وذكره شيخ =

إلى غير من ذكر الله تعالى حتى وإن كان يدخل في وجوه الخير، ومن هنا فالأسير ليس أحد هذه الأصناف الثمانية ولا داخلاً فيهم فحينئذ لا يجوز إعطاء الزكاة لفك أسره، ولكنه لو كان فقيراً لأعطي له بهذا الاعتبار[1].

هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه لا يوجد تمليك في حالة دفع الزكاة في فك الأسير، إذ المال لا يعطى للأسير وإنما يعطى للكفرة وهم لا يملكون هذا المال، لأنه بدون حق[2] حيث إن الأسير لا يملك هذا المال، وإنما يعطى للكفرة مباشرة فهم يأخذونه ظلماً.

واستدل اصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

أولاً: إن لفظ (وفي الرقاب) ورد في القرآن عاماً دون تخصيص، أو تقييد، وحينما عدنا إلى معنى (الرقاب) في اللغة وجدنا أنها حقيقة في العنق، أو مؤخر العنق، ثم استعملت في الرقيق مجازاً

= الإسلام ابن تيمية ضمن احاديث منتقى الاخبار، وعلق عليه الشوكاني بأن في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد. نيل الأوطار (٤/٢٣٩)، ولكن ابن حجر في التقريب (١/٤٨٠) قال: ضعيف في حفظه من السابعة، وكان رجلاً صالحاً وروى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه وذكر في تهذيب التهذيب (٦/١٧٤) أن ابن راهويه وثقه وكذلك يعقوب بن شيبة وأحمد بن صالح.

(١) المغني لابن قدامة (٢/٦٥)، (٦٦٧) والمصادر السابقة.

(٢) حيث ذهب بعض الفقهاء إلى ذلك انظر: المغني لابن قدامة (٨/٤٣٣).

باعتبار أن رقبته مثقلة بذلِّ العبودية لسيده، ثم حينما تابعنا ورود هذه اللفظة في القرآن الكريم والسنة المشرفة وجدناها ترد بالمعنيين (أي على أصلها، وعلى معناها المجازي) فعلى هذا لا يوجد دليل على حصرها في الرقيق، وإنما تشمل كل من لم يملك نفسه بسبب رق، أو أَسر، أو غيره، والمهم في صحة إطلاقها هو أن تكون رقبة المعنيّ به قد أذلت وأثقلت وأثرت في آدميته، فعلى ضوء ذلك فإطلاق ﴿**وفي الرقاب**﴾ على الأسير مثل إطلاقها على الرقيق والمكاتب، وذلك لأن جميع هذه الرقاب ترزح تحت الذل والاستعباد فكان تحريرها مطلوباً.

ثانياً: لو سلمنا جدلاً أن لفظ ﴿**وفي الرقاب**﴾ خاص بالرقيق والمكاتب فيكون قياس الأسير عليهما قياساً صحيحاً، بل هو قياس جلي بطريق أولى، ومن هنا ففك أسره لا يقل أهميةً عن فك العبدِ من رقه، والمكاتبِ من رقه، وإن لم يكن أولى، وكيف لا والعبد ـ ولا سيما المكاتب ـ له الحق في العمل والسير في الأرض، وله حريته النسبية يجول ويسير في الأرض كيفما يشاء ـ تقريباً ـ، وهو ـ أي العبد الخالص ـ له حق الأخوة الإسلامية على سيده، فيأكل مما يأكل سيده ويُطْعَمُ مما يُطْعَمُ، في حين أن الأسير موثق في الأغلال مقيد في السلاسل، أو مودع في السجن يشرف على حياته الكفرة، أو الظلمة فما هو في الواقع إلا عبد عندهم بل أقلُّ، يُعاني الأمَرَّين في دينه ودنياه، وهو مهدد بالقتل في كل لحظة أو بالإذلال من قبل هؤلاء الأعداء الذين يسومونه سوء العذاب، وقد استوعب

ذلك القاضي ابن العربي فقال: (وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذلّه)[1] وقال القرطبي: (وقال ابن حبيب يجوز ـ أي فك الأسارى من الزكاة ـ لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب الذين بأيدينا، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله)[2] وقال ابن مفلح: (ويجوز أن يفدى بها أسيراً مسلماً، نص عليه أحمد واختاره جماعة، لأنه فك رقبة من الأسر أشبه المكاتب والحاجة داعية إليه، لأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو فهو أشد من حبس القن في الرق)[3].

ثالثاً: لو سلمنا جدلاً عدم شمول «وفي الرقاب» للأسير فإن في ﴿**وفي سبيل الله**﴾ سمة لا يمكن إنكارها ولا سيما إذا كان في فكه نصرة لدين الله، فحينئذ يعطى لفكه من هذا السهم، ولا سيما أن الأسر في الغالب عن بقايا وآثار الجهاد فيكون داخلاً في الجهاد

---

(١) أحكام القرآن (٢/١٩٦٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٨٣).

(٣) المبدع (٢/٤٢٠).

﴿وفي سبيل الله﴾ بصورة واضحة[1].

رابعاً: أن الرسول ﷺ جمع الأسير مع الجائع في حديث واحد، فقال: «فكوا العاني - الأسير - وأطعموا الجائع»[2] والأمر حقيقة في الوجوب فكما يجوز دفع الزكاة إلى الفقير الجائع كذلك يجوز دفع الزكاة لفك الأسر، بل ان حاجة الانسان إلى فك نفسِه من الذل أكثر من حاجته إلى الطعام، إذن فهذا يعطى له من سهم الفقراء وذاك يعطى له من سهم (وفي الرقاب).

المناقشة:

يمكن أن نناقش أدلة الجمهور بأن أدلتهم كلها تنحصر في أن الأسير لا يدخل في ﴿وفي الرقاب﴾ ولذلك إذا ثبت شمولها له ودخوله فيها انهارت تماماً، وقد ذكرنا فيما سبق أقوال اللغويين في معنى الرقاب وعمومها وشمولها للرقيق والأسير وحتى لو فرضنا عدم دخول الأسير في ﴿وفي الرقاب﴾ فإنه يقاس عليهم بقياس أولى.

وأما انعدام التمليك بالنسبة للأسير فغير مسلم، وذلك لأن بعض الفقهاء أجازوا أن يُملك الكفارُ أموالَ المسلمين، إذن

---

(١) يراجع في تفصيل ذلك: فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (٢/٦٥٥) ود. محمد عبدالقادر أبو فارس: إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ط: دار الفرقان ص(٩٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٦/١٦٧).

فالمسألة خلافية[1] فلا يُلزمُ قولُ بعضهم البعضَ الآخر، ومن الأمور الأساسية في الجدل أن يكون أصل الدليل المحتج به مقبولاً معتداً به عند الطرفين كما أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يشترط التمليك المباشر في جميع الأصناف المستحقين وقد سبق أن ذكرنا أن الحكمة في ذكر ﴿في﴾ مع ﴿الرقاب﴾ و ﴿في سبيل الله﴾ للإشارة إلى عدم اشتراط التمليك وإنما يُستغنى بصرفها في هذه الجهات الخيرية على عكس ﴿للفقراء﴾ حيث دخلت عليهم اللام الدالة على التمليك، والاختصاص، ومن هنا أجاز كثير من العلماء عتق العبد من أموال الزكاة مع أن العبد في نظرهم لا يَمْلِكُ، كما أن المكاتَبَ أو العبد إذا كان لكافر ـ يجوز دفع مال الزكاة إليه وحينئذ يعود المال إليه ـ مع أن الزكاة لا تصرف للكافر، كما أنه يصرف سهم منها إلى المؤلفة قلوبهم وبعضهم كفرة لم يدخلوا في الاسلام بعد[2]، إذن فالقضية لا ينظر فيها إلى من يؤول إليه المال بقدر تحقيق الغرض المقصود وهو تخليص الرقبة من ذل الرق أو الأسر، ويؤكد هذا المعنى إجماع العلماء على جواز دفع مال بيت المال ـ بل وجوبه عليه، أو على الناس من باب فرض الكفاية ـ في سبيل إنهاء أسر

---

(١) يراجع المغني لابن قدامة (٨/٤٣٣).

(٢) المجموع للنووي (٦/١٩٧).

هؤلاء المسلمين وفك رقابهم، وهو في هذا المعنى لا يختلف كثيراً عن الزكاة[1].

ويمكن أن نناقش أدلة الرأي الثاني بأننا نسلم أن الأسير أَدْعَى إلى الإعانة والمساعدة غير أن ذلك لا يعني دخوله في أحد هؤلاء الأصناف المذكورين في مصارف الزكاة، وذلك لأن بيت مال المسلمين معد لمثل هذه الأمور، ومن هنا ففك الأسير يكون منه لا من مال الزكاة.

ويمكن أن نجيب عن هذه المناقشة بأن وجود حق الأسير في بيت المال لا يمنع من أن يكون له نَصيبه من الزكاة، وكذلك الفقراء والمساكين حيث لهم نصيب من الفيء ومع ذلك لهم أسهمهم الخاصة.

وبعد هذا العرض لا يسعنا إلا أن نرجح الرأي الثاني القائل بجواز فديةالأسير من أموال الزكاة، وأنه داخل في سهم ﴿**وفي الرقاب**﴾ سواء من باب دلالة النص، أو من باب دلالة القياس الجلي، وإن كنتُ أميل إلى أن دلالة ﴿**وفي الرقاب**﴾ على الأسير مثل دلالتها على الرقيق ـ كما سبق ـ ويدل على شدة وضوح دلالة «الرقاب» على الأسارى أن بعض المفسرين فسروا ﴿**فضرب الرقاب**﴾ بقتل الأسير[2] فكما أن الاسلام دعا إلى تحرير الأرقاء من

---

(١) المصادر السابقة، وموسوعة الإجماع (١/١٠٣).

(٢) الأحكام لابن العربي (٤/١٧٠٠).

ذل العبودية فكذلك دعا إلى فك الأسير بل أوجب فداء الأسرى إذا أمكن بالاتفاق، كما سبق وثبت أن رسول الله ﷺ أمر بفك الأسير فقال: «فكوا العاني»[1] أي الأسير كما وقع تفسيره في الحديث من قبل أحد رواة الحديث، حتى ترجم البخاري: باب فكاك الأسير، وأورد فيه الحديث السابق وحديثاً آخر[2] قال ابن بطال: (فكاك الأسير واجب على الكفاية)[3] وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين[4].

فعلى هذا ففك الأسير من الجهات التي يجب توجيه بعض أموال المسلمين وزكاتهم نحوها لإنقاذه من ذل هيمنة الكفرة عليه، وإنقاذ نفسه وروحه ودينه فلا شك أن هذا أولى من فك رقبة الرقيق ـ كما قال ابن العربي وغيره ـ وقد أجاد الطبري في تلخيص موقف الإسلام من مصارف الزكاة قال: (إن الله تعالى جعل الصدقة في معنيين: أحدهما سد حاجة المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته)[5]، ولا شك أن فك الأسير من أهم حاجيات المسلمين

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد (٦/١٦٧) وأحمد في مسنده ٤/٣٩٤.

(٢) صحيح البخاري (٦/١٦٧).

(٣) فتح الباري (٦/١٦٧) وراجع المغني لابن قدامة (٨/٤٤٥).

(٤) مسند أحمد (١/٢٧١).

(٥) تفسير الطبري ط: دار الفكر (١٠/١١٣).

، بل وضرورياتهم للحفاظ على دينه، ونفسه وعرضه، بالاضافة إلى أن فكه قوة للإسلام والمسلمين فحينئذ يدخل في ﴿وفي سبيل الله﴾. فالمهم أن فكه داخل سواء كان باعتباره داخلاً في ﴿وفي الرقاب﴾ أو ﴿وفي سبيل الله﴾ وان كنت أميل إلى أن دخوله في ﴿وفي الرقاب﴾. أقرب وأرجح لكن الأسير الذي يكون في فكه نصرة لدين الله تعالى يدخل في ﴿وفي سبيل الله﴾ وفي ﴿وفي الرقاب﴾ أما الأسير المسلم العادي فهو يدخل في قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾.

هل يعتبر المختطَف ـ بالفتح ـ أسيراً؟

للجواب عن هذا السؤال نحتاج إلى بيان معنى المختطَف في اللغة، وروروده في القرآن الكريم والسنة لتتضح لنا حقيقته بعد ما تبين لنا معنى الأسير، ثم بيان حكمه، لأن الحكم على الشيء فرع لتصور حقيقته، كما قالوا.

فالاختطاف لغة مصدر: اختطف، ومجرده: خطفه ـ بكسر الطاء ـ يخطفه ـ بفتحها ـ خطفاً وجاء بفتح الطاء في الماضي، وكسرها في المضارع، فيقال: خطفه أو اختطفه إذا استلبه بسرعة وبمعنى استرق السمع، قال ابن منظور: (الخطف: الاستلاب، وقيل: الخطف: الأخذ في سرعة واستلاب. . . والخطفة: هي ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة وهي حية من يد ورجل، . . والخاطف: الذئب، وذئب خاطف: يختطف الفريسة، وبرق خاطف لنور الأبصار. . . وخطف البرق البصر. . ذهب به

وفي التهذيب: الخطف: سرعة أخذ الشيء[1].

والخلاصة أن «الخطف» تدور معانيه حول الأخذ بسرعة والاستلاب، فعلى هذا فالمختطف - بفتح الطاء - هو الشخص الذي أخذه الأعداء واستلبوه بسرعة، فعلى هذا فالمختَطَف هو في الواقع أسير غير أن طريقة أسره تكون عن طريق الاعتماد على السرعة والخفة على عكس الأسير في الحرب حيث تكون العملية معلنة.

أما النتيجة في كلتا الحالتين فهي واحدة، وهي وقوع الشخص تحت الأسر وإذا كنا نحن حققنا معنى الأسر، وإن أصل معناه هو القيد، وأن الأسير سُميّ به، لأنه كان يشد بالقيد، بل إن اللغويين صرحوا بأنه يسمى كل أخيذ أسيراً وإن لم يشد به، وأن المحبوس ايضاً يسمى أسيراً، فإن لفظ الأسير يشمل المختطف المسجون، أو غير المسجون، أو الذي احتفظ به المختطفون ويطالبون بفدية للإفراج عنه.

الاختطاف في القرآن الكريم:

وردت كلمة «خطف» ومشتقاتها في القرآن الكريم سبع مرات لم تخرج عن معانيها اللغوية منها قوله تعالى ﴿إلاّ من خطف

---

(١) «القاموس المحيط ص (١٠٤١) والمصباح المنير (١/١٨٧) ولسان العرب ص (١٢٠٠) ومختار الصحاح مادة خطف.

الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾[1] أي إلا من استرق السمع منهم[2] وقوله تعالى ﴿**يكاد البرق يخطف أبصارهم . .**﴾[3]، قال ابن عطية معناه: (تكاد حجج القرآن وبراهينه وآياته الساطعة تبهرهم)[4]، قال تعالى: ﴿**. . . تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره. . .**﴾[5]، قال ابن عطية: (واختلف الناس في الحال المشار إليه بهذه الآية، فقالت فرقة وهي الأكثر: هي حال مكة في وقت بَدْأةِ الإسلام، والناس الذين يخاف تخطفهم: كفار مكة، والمأوى ـ على هذا التأويل ـ المدينة والأنصار . . . وقالت فرقة: الحال المشار إليها هي حال الرسول ﷺ وأصحابه في غزوة بدر، والناس الذين يخاف تخطفهم ـ على هذا ـ: عسكر مكة وسائر القبائل المجاورة. . .)[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا**﴾[7]، قال ابن كثير في معناه: (قالت قريش: إن نتبع الحق الذي جئتنا به يا محمد يتخطفنا الناس من أرضنا باجتماعهم على حربنا)[8]، فعلى ضوء ذلك

---

(١) سورة الصافات الآية (١٠).

(٢) تفسير القرطبي (١٥/٦٥) ومختصر تفسير ابن كثير (٣/٢٤٩).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٠).

(٤) تفسير ابن عطية (١/١٩٤).

(٥) سورة الأنفال الآية (٢٦).

(٦) تفسير ابن عطية (٦/ ٢٦٦ . .).

(٧) سورة القصص الآية (٥٧).

(٨) مختصر تفسير ابن كثير (٣/١٥٩).

فالاختطاف استعمل في القرآن الكريم في أخذ الناس بالحرب وهو معنى الأسر في اللغة والعرف.

الاختطاف في السنة المشرفة:

ورد لفظ (خطف) ومشتقاته في السنة المشرفة كثيراً، منها ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس . . . فعلقت الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سَمُرَةَ فخطفت رداءه . . .)[1] أي أخذته ومسكته، وقوله ﷺ: (لينتهين عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهن)[2] وقوله ﷺ: (. . إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم . .)[3] وهي في جملتها لا تخرج عن معانيها اللغوية.

الخلاصة والحكم الشرعي:

بعد هذا العرض تبين لنا أن الاختطاف قد يكون نتيجة الحرب حيث أطلق القرآن الكريم في هذه الحالة أيضاً لفظ الاختطاف كما أن لفظ الأسير يطلق في اللغة على كل من كان مقيداً حريتُه بسبب قيد، أو نحو ذلك، فعلى هذا فالمختطَف في الواقع أسير، ومن

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد (٦/٣٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان (٢/٢٣٣) وأحمد (٢/٣٣٣) وغيرهما.

(٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد (٦/١٦٢) ومسند أحمد (٤/٢٩٣).

هنا لو طالب المختطفون الفدية ولم يكن بوسع الدولة، أو المُجْتمع الإفراجُ عنه بعد اتخاذ كل التدابير واضطروا لدفع الفدية بعد التشاور تحقيقاً للمصلحة فإنه يجوز دفعها من أموال الزكاة، فإذا كنا قد رجحنا جواز دفع فدية الأسير من أموال الزكاة فإننا هنا لا نرى أي فرق بين المختطف والأسير وأن الجميع يدخلون في سهم ﴿وفي الرقاب﴾ فتحرير رقاب الأسير والمختَطف، والمسجون في سجون الكفر والظلم ليس أقل شأناً من تحرير رقاب الأرقاء ـ كما قال ابن العربي ـ بل إن ابن مفلح الحنبلي نقل عن أبي المعالي قوله: (وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غرمه السلطان مالاً ليدفع جوره)[1] أي جاز ذلك قياساً على الأسير فقد وضحنا فيما مضى أن لفظ ﴿وفي الرقاب﴾ يسع كل هؤلاء، وإن سهمهم يصرف لتحقيق هذا الغرض الشريف بالإضافة إلى أن دفع الفدية عنه إذا كان فيه نصرة للإسلام وعون على رفعته ورفع لرايته بسبب نوعية الشخص المختطف فإنه داخل في ﴿وفي سبيل الله﴾.

شبهة وردها:

قد يقال: إن القول بأداء الزكاة لدفع الفدية في حالتي الأسر والاختطاف يأتي على جميع أموال الزكاة فيقضي عليها، وذلك لأن الفدية في هاتين الحالتين قد تكون كبيرة.

---

(١) المبدع (٢/ ٤٢٠).

للجواب على ذلك أن الإسلام جعل المصارف ثمانية، فعلى هذا يجب رعاية الجميع بل ان بعض الفقهاء أوجب توزيع مال الزكاة على جميع الأصناف الثمانية إن وجدوا[1]، فعلى هذا فما نصرفه في دفع الفدية يكون في سهم ﴿**وفي الرقاب**﴾ فقط، ولا سيما بعد أن ألغي نظام الرقيق دولياً وكذلك يضاف إليه من الأسهم الأخرى إن لم يوجد أحدهما، أو حسبما تقتضيه المصلحة التي يقدرها إمام المسلمين مع مجلس الشورى الإسلامي، وأهل الحل والعقد.

التكييف الفقهي لدفع أموال الزكاة في تحرير الشعوب:

رأينا عند ذكرنا لآراء المفسرين في معنى: ﴿**وفي الرقاب**﴾ أن بعض المحدثين ـ كالشيخ رضا والاستاذ الأكبر محمود شلتوت ـ قد وسعوا في معناها لتشمل تحرير الشعوب المستعمرة ولذلك أجازوا دفع الزكاة لهم في سبيل إزالة آثار الاستعمار، والعمل على التخلص منه، ورفع ذلة عن الشعوب بمال الصدقات، بل بكل الأموال والأرواح[2].

ولم يرتض بهذا الرأي فضيلة الاستاذ الدكتور القرضاوي لسببين أولهما: أن ذلك توسع تفقد به الكلمة مدلولها الأصلي، وثانيهما: أن مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر تكون في

---

(١) انظر المجموع للنووي (٦/١٨٥) والمغني لابن قدامة (٢/٦٦٧ . .).

(٢) تفسير المنار ط: (١٠/٥٩٨) الإسلام عقيدة وشريعة ص (٤٤٦).

سهم ﴿وفي سبيل الله﴾ فضلا عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تنالهم جميعاً في هذا السبيل[1] فعلى ضوء ذلك لا خلاف بين الشيخ الفاضل القرضاوي والشيخين الجليلين (رحمهما الله) في جواز دفع الزكاة إلى الشعوب المستعمرة لتحرير أنفسهم من ذل الاستعمار وإنما الخلاف في التكيف الفقهي حيث كيف الشيخان (رشيد رضا، وشلتوت) المسألة على أساس سهم ﴿وفي الرقاب﴾ في حين كيف الشيخ القرضاوي المسألة على أساس سهم ﴿وفي سبيل الله﴾.

والذي يظهر لنا رجحانه أن هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل وذلك لأن الشعوب الإسلامية المستعمرة أو المحتلة إذا قامت بالجهاد فعلاً مثل الشعب الأفغاني ضد الروس، والشعب الفلسطيني ضد إسرائيل في عصرنا الحاضر فإنهم مجاهدون لهم سهم ﴿وفي سبيل الله﴾ وتنطبق عليهم جميع أحكام الجهاد من النصرة والمعونة بالمال والأنفس.

أما إذا كانت لا تزال في طور الإعداد والتربية فحينئذ ينظر إلى أحوالها المختلفة، فالفقراء والغارمون منهم يأخذون نصيبهم على ضوء الأحكام العامة للإنفاق عليهم، والجهات الدعوية التي تقوم بنشر الإسلام تأخذ في سهم ﴿وفي سبيل الله﴾ يسعهم على ضوء ضوابط ذكرها الفقهاء القدامى والمحدثون لا يسع البحث ذكرها

---

(١) فقه الزكاة (٢/ ٦٢١).

هنا، وأما الجهات أو المنظمات الإسلامية التي تعد لتحرير هذا الشعب من نير الاستعمار والكفر باسم الإسلام وللإسلام فإنها ايضاً تأخذ من سهم ﴿وفي سبيل الله﴾[1] بالاضافة إلى أنهم إذا كانوا فقراء، أو مساكين، أو غارمين فإنهم يأخذون أنصبتهم من هذه المصارف كما أنني لا أرى أي مانع من أن يصرف لهم من سهم ﴿وفي الرقاب﴾ ما دمنا قد رجحنا أقوال العلماء الذين أدخلوا (الأسير) فيهم، فإذا كان يجوز دفع الفدية من مال الزكاة لإنقاذ أسير واحد فكيف لتحرير شعب بالكامل من ذل الاستعمار والكفر ما دام دفع المال يؤدي إلى تحريرهم، فلو كان شعب بالكامل مسلم مكبلاً تحت ذل الاستعمار وطلب منه مبالغ بحجة التعويض وإن كان ظلماً لكنه لا مفر منه فإنه حينئذ يجوز دفع الزكاة إليهم من سهم ﴿وفي الرقاب﴾ ليحرروا بها أنفسهم، أما إذا كان مدينا فعلا فإنه يعطى لهم من سهم ﴿وفي الغارمين﴾ وهكذا. والله أعلم.

(١) المرجع السابق.

خاتمة

كشفت هذه الدراسة المتواضعة عن زيف هؤلاء الذين يدّعون بأن الآيات والأحاديث الخاصة بنظام الرق لا يتعلق بها كثير الفائدة، حيث أثبتت من خلال الأساليب الرائعة للقرآن الكريم أن لفظ ﴿**وفي الرقاب**﴾ ليس خاصاً بالرق وإن كان في وقته منصباً على علاج الرق، حيث وجدنا فيه سعة، ساعدنا على ذلك البحث عن أصل معناه اللغوي، وموارده في القرآن الكريم وفي السنة المشرفة، ووصلنا إلى كشف الحكمة العظيمة من استعمال هذا اللفظ ﴿**وفي الرقاب**﴾ أو (رقبة) دون استعمال (العبد) أو (الرقيق) على الرغم من كونهما شائعين أثناء النزول، فالقرآن باعتباره رسالة الله الخالدة روعي فيها الأزمان المختلفة وما يحدث على مرور الحقب والدهور ﴿**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾[1] فكم من آيات قرآنيه تتكلم عن الكون والطبيعة أظهرت معانيها بصورة واضحة معجزة الاكتشافات العلمية المعاصرة، على الرغم من أن الأجيال السابقة أيضاً فهمتها بقدرهم، ولذلك فالقرآن حقاً لا تنتهي عجائبه، ولا يبلى من كثرة الرد، وإنما تكشف الأيام يوماً بعد يوم عن أسرارها ﴿**سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين**

---

(١) سورة الملك الآية (١٤).

لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد﴾[1] كما تبين لنا من خلال هذا العرض جواز دفع الفدية من أموال الزكاة في فك الأسير والمختطَف وأنهما داخلان في قوله تعالى **﴿وفي الرقاب﴾**.

هذا والله أعلم بالصواب وهو المسؤول أن يرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه والباطل باطلا ويوفقنا لاجتنابه،، وهو من وراء القصد.

والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على عبده ورسوله الهادي معلم البشرية محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

---

(١) سورة فصلت الآية (٥٣).

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
ـ الأساس الفقهي لهذه المسألة	٩
ـ لفظ الرقبة في اللغة	١٠
ـ الحكمة في استعمال «وفي الرقاب» دون لفظ «تحرير» أو فك	١٣
ـ الحكمة في استعمال «وفي الرقاب» بصيغة الجمع	١٧
ـ الحكمة في العدول عن اللام إلى «في» في قوله «وفي الرقاب»	١٨
ـ الحكمة في إستعمال «رقبة» بدلاً عن «العبد»	٢١
ـ اساليب الإسلام في حل مشكلة الرقيق بإيجاز	٢٨
ـ آراء المفسرين في تفسير «الرقاب»:	٣١
ـ توسع بعض المفسرين المحدثين في مدلول «الرقاب»	٣٧
ـ الرقبة في السنة المشرفة:	٣٨
ـ فائدة البحث عن «الرقبة» في اللغة وكتب التفسير والسنة	٤١

ـ آراء الفقهاء في مدى دفع مال الزكاة في فك الأسير ٤٣
١ـ معنى الأسر لغة واصطلاحاً: ٤٣
ـ الأسير في القرآن الكريم ٤٤
ـ الأسير في السنة المشرفة ٤٤
ـ الخلاصة: ٤٥
٢ـ آراء الفقهاء ٤٦
ـ تحرير محل النزاع ٤٨
ـ الأدلة ٤٩
ـ هل يعتبر المختَطف ـ بالفتح ـ أسيراً ٥٧
ـ الاختطاف في القرآن الكريم: ٥٨
ـ الاختطاف في السنة المشرفة: ٦٠
ـ شبهة وردها: ٦١
ـ التكييف الفقهي لدفع أموال الزكاةفي تحرير الشعوب ٦٢
ـ الخلاصة والخاتمة ٦٤
ـ الفهرس ٦٧